

المجلس القومى للرياضة

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩

رئيس المجلس القومى للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥
المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بتجديد تعيين
رئيس المجلس القومى للرياضة :

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية المعتمدة بالقرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠
المعدل بالقرارات أرقام ١٣٨ لسنة ٢٠٠٤، ١١٥٦، ٢٠٠٥، ٩٢٩، ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٥
وعلى اللائحة المالية الموحدة للاتحادات الرياضية وفروعها بالمحافظات المعتمدة بالقرار
رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته :

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد النظام الأساسى المرافق للاتحادات الرياضية .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

الوزير المختص : رئيس المجلس القومى للرياضة .

المجهة الإدارية المختصة : المجلس القومى للرياضة .

(المادة الثالثة)

يلغى القرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته المشار إليه أعلاه .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تفيد هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الواقع المصرية .

رئيس المجلس القومى للرياضة

مهندس / حسن صقر

لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية (الباب الأول)

ماهية الاتحاد الرياضي ومقره و اختصاصاته

مادة ١ - الاتحاد الرياضي هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقرها القاهرة .
ويهدف الاتحاد الرياضي إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنمية النشاط بين أعضائه .

مادة ٢ - يباشر الاتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس القومي للرياضة ومارس الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات الشديدة بهذا الخصوص ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي للعبة في حالة المخالفة ومراعاة لواحة المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .

٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشارك فيها هيئات الرياضة الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافقها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق الأهلية أو فرق هيئات الرياضة الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأوليمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية .

٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهداية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .

٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

- ٧ - إعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات الأوليمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وأسداد مراكيز التدريب . ولا يجوز إنشاء مدارس للألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأوليمبية بالنسبة للاتحادات الأوليمبية واعتماد الجهة الإدارية المختصة .
- ١٠ - تنسيق الجهد بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسدا، النصع والمشورة للهيئات الأعضاء، والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون واللوائح المعول بها من قبل الاتحاد وفي إطار السياسة العامة للمجلس القومي للرياضة .
- ١٢ - تشيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأوليمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأوليمبية واعتماد الجهة الإدارية المختصة .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحادات وتشييلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية الرياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٥ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري .
- ١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

(الباب الثاني)

العضوية

مادة ٣ - يتكون الاتحاد من الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون والمنضمة إلى عضوية الاتحاد ، وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد توعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة في الأنشطة المركزية للاتحاد بنسبة (٥٠٪) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط كالتالي :

١ - المشاركة في مسابقات الاتحاد (العمومي) :

(أ) المستوى الأعلى في هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومي الأخرى وتحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٢٠) نقطة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المسابقات بالاتحاد يضاف هذه النقاط للبند (أ) .

٢ - مسابقات الناشئين براحلها المختلفة وتحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط عن كل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة فإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن (٣) توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي .

٣ - يضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في أحد المباريات الدولية الرسمية سوا ، أقيمت المباراة بصر أو خارجها بعد أقصى (٢٠) نقطة .

وفي الألعاب الفردية فإنه لكي تحصل الهيئات الرياضية على النقاط المشار إليها في البندين (١ ، ٢) يجب أن تشارك هذه الهيئات بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالي عدد مسابقات الاتحاد ويعا لا يقل عن خمسة لاعبين في كل مستوى من المستويات المشار إليها وأن يكونوا محققين لمستوى الحد الأدنى الرقمني الذي يضعه الاتحاد . (بالنسبة للألعاب الرقمية) ، ويضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في أحد المسابقات الدولية الرسمية سواء أقيمت بصر أو بالخارج بعد أقصى (٢٠) نقطة .

ثانياً - عضوية مناسبة :

للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة في أقل من النسبة سالفة الذكر ويكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة في النشاط والتسكين سنوياً في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليه من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة ، وإذا أسفر تطبيق النسب المشار إليها آنفًا عن وجود عدد يقل عن (٨) هيئات عاملة يعين الوزير المختص مجلس إدارة الاتحاد من بين المستوفين لشرط الترشيح المنصوص عليها في هذا النظام لمدة عام قابلة للتجديد مدة أخرى على أن يكون من المهام الرئيسية للمجلس المعين العمل على نشر اللعبة وزيادة عدد أعضاء الجمعية العمومية وإجراء الانتخابات قبل انتهاء مدةه وإذا أخفق المجلس المعين في ذلك يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين مجلس إدارة جديد للاتحاد تسرى عليه نفس الأحكام .

ويتحقق للهيئات ذات العضوية المناسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه آنفًا ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتتحول عضويتها إلى العضوية المناسبة .

وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدة للاشتراك السنوي وتتوفر لفرقها ملعب قانوني لمارولة النشاط .

ماده ٤ - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذي للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول مرفقًا به المستندات الآتية :

١ - بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :

العنوان - الرقم البريدي - التليفون - الفاكس - البريد الالكتروني .

٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .

٣ - بيان باللاعب والتجهيزات الازمة التي تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمدًا من مديرية الشباب والرياضة المختصة .

٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة مرفقًا به صورة من قرار شهرها .

٦ - نسختان من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧ - موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة على انضمام مراكز الشباب .

٨ - ما يقييد سداد رسوم الانضمام للاتحاد .

٩ - رأى مديرية الشباب والرياضة المختصة على طلب الانضمام .

كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل من منطقة الاتحاد والجهة الإدارية المختصة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ماده ٥ - مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٤) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد المختص تقريرًا برأيه في طلب الانضمام المقدم من الهيئة إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يومًا التالية لتقديم الطلب وتخطر مديرية الشباب والرياضة المختصة بصورة من التقرير خلال نفس المدة .

وفي حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه .

ماده ٦ - على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت في طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقيولاً.

ومجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها.

وللهيئة حق التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة شهور يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض، ويعجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإخطار كل من الاتحاد والهيئة بقرار الجهة الإدارية المختصة.

(الباب الثالث)

الجمعيات العمومية

ماده ٧ - تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت.
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من هيئات الأعضاء في الاتحاد المسدة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة - طبقاً لما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة - سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ماده ٨ - يشترط في المنصب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المنصب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تعتمد استعارة المنصب من مديرية الشباب والرياضة المختصة ، ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي هيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصاريف انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى .

ماده ٩ - يعقد مجلس إدارة كل من هيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً خاصاً لتحديد اسم مندوبيها في الجمعية العمومية ويتم إخطار كل من الاتحاد والجهة الإدارية المختصة بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المنصب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وذلك في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في المتذوبين الواردة بالمسادة (٨) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أي شرط منها كان للاتحاد بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة أن يطلب من الهيئة المعضو التي يمثلها ذلك المتذوب إبداله بأخر توافر فيه الشروط مع ضرورة إخطار الاتحاد والجهة الإدارية المختصة باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل ، فإذا لم يصل اسم المتذوب في خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر فيه الشروط المقررة يمتنع على هذه الهيئة حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ١٠ - تجتمع الجمعية العمومية للاتحادات اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، على أن يكون انعقاد الجمعية في سنة إقامة الدورة الأوليمبية الصيفية عقب انتهاء تلك الدورة سوا ، أقيمت هذه الدورة أو لم تقم اشتراك فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشارك .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ويرفق به نسختين من استمارة تفويض مندوب الهيئة التي لها حق حضور الجمعية العمومية مع النشر في مكان ظاهر بياحدى الصحف اليومية .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة فتوجه الدعوة ويتم النشر قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لشلس الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة من توافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات الازمة للترشح وكذا الترشح لمراقب الحسابات ، وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة في المرشحين وإخطار الجهة الإدارية المختصة بأسائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وأعلان ذلك بقرار الاتحاد ، ولن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين وعلى تلك الجهة استبعاد من لا توافر فيهم شروط الترشح وإخطار الاتحاد بذلك .

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣ - الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الموازنة لسنة المالية المقبلة .
- ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتارية الاتحاد في الموعد القانوني المحدد بهذا النظام .

- ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .
- ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء، التي لها حق حضور الاجتماع .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويجب إخطار الجهة الإدارية المختصة في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
ولهذه الجهة أن تدب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسهيل عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر .

مادة ١١ - يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يعلن في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الهيئات الأعضاء، التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك كشف بأسماء المرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

مادة ١٢ - تختص الجمعية العمومية العادلة بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للاحتجاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاحتجاد .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة ١٣ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكامل العدد ينجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في يوم آخر خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث عدد الأعضاء، الذين لهم حق حضور الاجتماع بعد أدنى أربعة أيام ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية حين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكمال العدد القانوني وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت لحين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني وانتخاب مجلس إدارة جديد ويترولي المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

وتصدر الجهة الإدارية المختصة التعليمات الازمة لتنظيم سير العملية الانتخابية .

ماده ١٤ - يقسم المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات توجيهه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

ماده ١٥ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباسراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضواً الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من الجهة الإدارية المختصة ويجوز بناءً على طلب مجلس إدارة الاتحاد أو الجهة الإدارية المختصة أن يتم ندب بعض أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

ماده ١٦ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي تتولى الجهة الإدارية المختصة فحصها واتخاذ ما تراه بشأنها وفقاً لأحكام القانون واللائحة .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

ماده ١٧ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

ماده ١٨ - إذا حالت ظروف قاهرة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لاتقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثة أيام إخطار الأعضاء والجهة الإدارية المختصة بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصوب بعلم الوصول قبل موعد الاتقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

ماده ١٩ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون انتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتزجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعديل القرارات التي اتغذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

ماده ٢٠ - مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء، الذين بدأ بهم الاجتماع وبعد أدنى أربعة أيام .

ماده ٢١ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنها، دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

ماده ٢٢ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بنا، على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء، الذين لهم حق حضورها وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بنا، على طلب هذه الجهات خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوتها على نفقة الاتحاد .

ماده ٢٣ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وذلك بمراعاة نص المادة (١٣) من هذا النظام ، واختيار مجلس إدارة جديد في حالة إسقاط العضوية عن كل مجلس الإدارة أو شغل المركز الشاغر في مجلس الإدارة في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .

وفي حالة إسقاط العضوية تؤجل جلسة الجمعية العمومية لمدة ثلاثة شهور فإذا شمل الإسقاط كل أعضاء مجلس الإدارة يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين لجنة تتولى إدارة شئون الاتحاد وفتح باب الترشيح والعرض على الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال مدة المجلس السابق ، ولا يجوز لرئيس وأعضاء هذه اللجنة الترشح لهذه الانتخابات ، فإذا لم يكن الإسقاط شاملًا كل أعضاء مجلس الإدارة تعين على الجزء المتبقى إذا كان العدد يكفي لانعقاد مجلس الإدارة بصورة صحيحة فتح باب الترشيح والعرض على الجمعية لانتخاب بدديل من تم إسقاط عضويته ، وإذا لم يكفي العدد لاجتماع المجلس اجتماعاً صحيحاً يعين الوزير المختص العدد المكمل لصحة اجتماع مجلس الإدارة ويتم فتح باب الترشيح والعرض على الجمعية العمومية لانتخاب بدديل من أسقطت عضويتهم من المجلس .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - اقتراح إدماج الاتحاد في هيئة أخرى تشابهه في الأغراض أو اقتراح حله وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين بمراعاة نص المادة (١٣) من هذا النظام ولا تنفذ الاقتراحات في هذه الحالة إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها به ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها إجراءات التنفيذ وما يترب عليها من آثار وكذلك تعيين مصفٍ وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الاتحاد الناتجة عن التصفية .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

ماده ٢٤ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادلة يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادلة .

ماده ٢٥ - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس في هذه الحالات وفي حالة غيابهما تختار الجمعية العمومية من بين أعضائهما رئيساً للجتمع ويقوم المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

ماده ٢٦ - يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب .

ماده ٢٧ - يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ١٠ جنيهات لخزينة الاتحاد .

ماده ٢٨ - يسرى على قرارات الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية نص المادة (٣٩) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

(الباب الرابع)

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

ماده ٢٩ - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - رئيس وخمسة أعضاء يتم انتخابهم بالطريق السري المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .
- ٢ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة من المصريين إن وجدوا .

٣ - ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد ترشيح ثلاثة أعضاء من غير المرشحين في الانتخابات الأخيرة لمجلس الإدارة يصدر باعتماد ضمهم لمجلس الإدارة قرار من الوزير المختص على أن يكون من بينهم امرأة إذا لم تسفر الانتخابات عن فوز إحداين .
ويسكون للأعضاء المشار إليهم بالبنود (٣ ، ٤) كافة حقوق العضوية وعليهم جميع التزاماتها .

ويختار مجلس إدارة في أول اجتماع له من يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه وذلك حتى عودته أو زوال المانع أو شغل المنصب بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون جميع أعضائه مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

مادة ٣٠ - على مجلس الإدارة تعيين مديرًا تنفيذياً يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذي وتعيين مدير مالي يتولى الإشراف على حسابات الاتحاد وتحصيل إيراداتاته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية والتتوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة ، ويصدر الوزير المختص لائحة تنظم طريقة تعيين كل من المدير التنفيذي والمدير المالي والشروط التي يجب توافرها فيهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعاقد معهم ، ويكون تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقد كل منها بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أيًا كانت أسباب الانتهاء ، ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز للمدير التنفيذي

أو المدير المالي مباشرةً أو عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة ويتصرّح من الوزير المختص كما لا يجوز لهما الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ، ولا يجوز أن يعين بوظيفة مدير تنفيذى أو مدير مالى من كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد قبل مضي سنتين على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .

ويحدّد مجلس الإدارة من يحل محل المدير التنفيذي أو المدير المالي في حالة غيابه .

(الفصل الثاني)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٣١ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة في إطار السياسة العامة للمجلس القومى للرياضة .
- ٢ - تنظيم مسابقات ومجاريات الاتحاد وفقاً للبرامـج والأسس والقواعد التي يعدها لهذا الغرض .
- ٣ - الإشراف على المباريات التي تقييمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء في الداخل أو الخارج بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - تنظيم شئون الهواية والاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولى للعبة وفي حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .

- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة وضع الأساس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالتها الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨ - اختيار رؤساء البعثات في الخارج .
- ٩ - الفصل في الشكوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التي يضعها لهذا الغرض .
- ١٠ - تقديم النصائح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدار إبرام عقود تتجاوز مدتتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدتته إبرام عقود تتجاوز المدة المتباعدة للمجلس إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة .
- ١٣ - وضع الأساس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية براعابة القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٤ - التحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية بإلاحظاته عليهم .
- ١٥ - تحديد المصادر التي توديع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧ - دعوة الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .

- ١٨ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ، ولجنة للمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة للحكام ، ولجنة للتمويل الذاتي .
- ١٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ٢٠ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً لأحكام اللوائح الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة .
- ٢٢ - وضع الخطط الازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديث التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولياً وعاليًا .

(الفصل الثالث)

شروط الترشح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٣٢ - شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ، ويسلم الطلب والاستماراة والمستندات المزيدة لتوافر شروط الترشح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ألف وخمسة وعشرين جنيه للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد في جميع الحالات) .

ويجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء باقرار يعترف بذلك الشرط فيه .

- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٦ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ .
- ٧ - ألا يكون قدم تم وقفه أو شطبته بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٦٢) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة ما لم يمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يقدم قبل قفل باب الترشح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .
- ١١ - ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة اتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر لدوريتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل . ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب ، ولا يسرى هذا الحظر على الترشح لمدة مجلس إدارة تقل عن عام ولا يعتد بتلك المدة كدورة انتخابية .

١٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب ويستثنى من شرط مضى السنتين على الاعتزال اتحادات اللعب الرياضية التي ليس لها سن اعتزال والتي يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبه لها في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسم رياضي على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المستغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

(د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً في لجان فروع الاتحاد مدة دورتين متتاليتين على الأقل ، أو عضواً بالانتخاب في مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها ناديه إلى أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد .

مادة ٣٣ - مع مراعاة نص المادة (٤١) من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية ونص المادة (٢٩) من لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي أو نوعي آخر .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة في الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر في تلك الهيئات .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركون في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجنة التحكيم الخاصة بهذا الاتحاد .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجهاز القومي للرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية ب الهيئة الرقابية الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بغير توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة مالم يقدم خلال شهر على الأكثري ما يثبت أنها ، العلاقة بالجهة الأخرى .

ماده ٣٤ - يعظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

ماده ٣٥ - تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات على أن يجرى انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولية صيفية سوا ، أقيمت الدورة أو لم تقم ، اشتراك فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشارك .

ماده ٣٦ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بسبعين على الأقل ، وبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها و تكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين بعدها ، أدنى ثلاثة أصوات وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويحضر اجتماعات المجلس كل من المدير التنفيذي والمدير المالي دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجب إبلاغ الهيئة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثري ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للجتماع .

ماده ٣٧ - إذا خالل مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لمجلس الإدارة . ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة من يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل على بند انتخاب المقد المخالي ، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة على بند الانتخاب المقعد من تقدم للترشح .

ماده ٣٨ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس الإدارة من توافر فيهم شروط الترشيح على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل المجلس في أول جمعية عمومية .

ماده ٣٩ - يسرى على قرارات مجلس إدارة الاتحاد نص المادة (٤٩) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون

٥١ لسنة ١٩٧٨

(الفصل الرابع)

ال اختصاصات

(الرئيس - المدير التنفيذي - المدير المالي)

ماده ٤٠ - يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء أو المدير التنفيذي بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع المدير المالي على الشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتب الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة .

هادة ٤١ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحضير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .
- ٦ - عرض الموضوعات التي تقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب الاتحاد ما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

هادة ٤٢ - يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .

- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يحل محله (في حالة غيابه) على الشبكات ومع المدير التنفيذي على أذون الصرف .
- ٧ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون المدير المالي مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٨ - يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صورة منه للجهة الإدارية المختصة .

(الفصل السادس)

المكتب التنفيذي

مادة ٤٣ - يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

رئيس رئيساً
ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه أعضاء
وي منتخب مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة بأحدهما أو كلاهما
حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .
وفي حالة غياب الرئيس يحل محله من اختياره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس
حالة غيابه .

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت
وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو من يحل محله في حالة غيابه
وعضوين على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين
فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي
على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

ماده ٤٤ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد
التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .

٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

**ماده ٤٥ - يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسئولياته
قرار من مجلس الإدارة .****(الباب الخامس)****فروع الاتحاد**

**ماده ٤٦ - للاتحاد أن ينشئ فرعاً له في محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة
ويشرط لإنشاء الفرع وجود عدد سبع هيئات على الأقل فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك
تنضم إلى عضوية أقرب فرع .**

**ماده ٤٧ - يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ، ويشترط في الهيئات
المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمي للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة
للاشتراكات السنوية المستحقة .**

**ماده ٤٨ - يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - أربعة أعضاء) ، ويصدر بتعيينهم
لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة لشئون اللعبة
التي يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها في البند من (١) إلى (٨)
من المادة (٣٢) من هذا النظام ، ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتين
(٣٤) ، (٣٣) من هذا النظام .**

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجرائه في هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة .

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها من يحل من الأعضاء محل الرئيس حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه لحين عودته أو زوال المانع أو تعيين بدليل له .

وعلى لجنة الفرع تعيين مدير تنفيذي ومدير مالي للفرع بسرى عليهم ما يسرى على المدير التنفيذي والمدير المالى للاتحاد من أحكام ويجوز تدب بعض العاملين بديريات الشباب والرياضة للقيام بذلك في حالة تعذر التعيين .

مادة ٤٩ - تكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة في الجمعية العمومية للفرع :

١ - أن يكون عضواً عاملاً بالهيئة عضو الفرع التي يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومحضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية للفرع .

٢ - لا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحادات أو فروعه أو يكون مشتركاً في إدارة النشاط الرياضي للعبة في الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة ٥٠ - تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة المختصة .

مادة ٥١ - تختار الهيئات أعضاء الفرع التي لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها في الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع ومديرية الشباب والرياضة باسم المندوب .

ماده ٥٢ - يتبع في الجمعيات العمومية للفرع واجتماعات لجان الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارات الاتحادات وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

ماده ٥٣ - تقوم مديرية الشباب والرياضة المختصة بالإشراف على الجمعيات العمومية للفرع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

ماده ٥٤ - يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه في فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .
ويشترط في جميع الحالات اعتماد الجهة الإدارية المختصة بذلك .

ماده ٥٥ - تخضع فروع الاتحادات الرياضية لإشراف مديرية الشباب والرياضة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ومتابعة أنشطتها المختلفة .

(الباب السادس)

إدماج الاتحاد في غيره أو حله

ماده ٥٦ - يسري على الاتحادات الرياضية الخاصة لهذا النظام حكم المادة (٢٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

(الباب السابع)

(الفصل الأول)

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت

ماده ٥٧ - يسري على الاتحادات الرياضية الخاصة لهذا النظام أحكام المواد (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٧) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

(الفصل الثاني)

إسقاط العضوية

عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

ماده ٥٨ - يجوز لجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد في الأحوال الآتية :

- ١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناء على قرار من مجلس إدارتها .
- ٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصححاً بعلم الوصول ومضي شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

٣ - فقد أي شرط من شروط العضوية .

٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها .

ماده ٥٩ - يتبعن أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها ومضي ثلاثة أيام من إبلاغ الجهة الإدارية المختصة دون اعتراض منها .

ويجوز لجلس إدارة الاتحاد بدلاً من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للائحة يدها لذلك .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال واسقاط وايقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

ماده ٦٠ - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
 - ٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكون معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
- وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

ماده ٦١ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بثابة اجتماع واحد .
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى في جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .
- ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .
- ٤ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام .

وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

ماده ٦٢ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أى من :

١ - ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

٣ - المجهة الإدارية المختصة .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة نص المادة (٣٣) فقرة (١) من هذا النظام .

مادة ٦٣ - للوزير المختص وقف نشاط العضو في أي من الحالات الآتية :

- ١ - الذي ثبت مخالفته للقانون أو اللائحة حين اتخاذ مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية غير العادلة قراراً بشأنه .
- ٢ - الذي تسم إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته في جنابة أو جحوده حين صدور حكم في الدعوى .
- ٣ - الذي يتوافق بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بال المادة (٦٢) من هذا النظام حين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

(الباب الثامن)

موارد الاتحاد واحتياصات مراقب الحسابات

مادة ٦٤ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢ - حصيلة إيرادات المباريات والمخالفات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣ - الفرقات التي يتم فرضها على أعضاء، الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤ - الإعانات والدعم والمعونات المقدمة من جهات و هيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي للعبة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .
- ٧ - أية إيرادات أخرى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة .
وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشربه في حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

ماده ٦٥ - يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات والمصروفات خمسةمائة جنيه سنويًا وجب عرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تنتخبه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التي بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية .

ماده ٦٦ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحدها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والنشاط الخارجي .

ماده ٦٧ - يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وإذا لم يقم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتقرير في هذا الشأن وفي حالة تفاسع مراقب الحسابات عن موافاة الجهة الإدارية بالتقرير المشار إليه يعتبر مشاركاً لمجلس الإدارة في المسئولية عن المخالفات التي ثبتت في حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على إعادة ترشيحه فترة تالية لنفس الاتحاد أو أي هيئة رياضية أخرى .
- ٣ - مراجعة تبادل التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع المدير المالي .
- ٤ - مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .
- ٥ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت .

ماده ٦٨ - إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته - وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة يختار مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاقراره .

ماده ٦٩ - على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الشائنة أو المنقوله لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .
ولا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو في مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وشن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو إقامة أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

- ١ - موافقة الجهة الإدارية بالمحافظة الكائن بدارتها الاتحاد .
- ٢ - موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - وإذا لم يخطر الاتحاد برد الجهة الأخيرة خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً اعتبار ذلك موافقة منها .

ماده ٧٠ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تتحم إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهن لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وياستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديهم أو المجلس القومى للرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

(باب التاسع)

تنظيم أعمال الاتحادات

الفنية والمالية والإدارية

مادة ٧١ - على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات الازمة لإدارة شئون الاتحاد أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب الفني .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام - المدربين - المسابقات - الخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات وأعضاء الاتحاد أو الفرع .

سجل الفروع .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشئون المالية:

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات «الإيصالات» .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .

ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٥٨ س ٢٠٠٧ - ٢٢٠٦